

الدور المؤسسي لمجلس رعاية الأحداث في سياسة عدالة الأحداث في

العراق: دراسة تحليلية في ضوء الصكوك الدولية

Institutional Role of the Juvenile Welfare Council in Iraq's Juvenile Justice Policy: Analytical Study under International Instruments

أكرم زاده الكوردي*، محكمة استئناف منطقة دهوك - العراق

ahdas201410@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/09 تاريخ قبول المقال: 2026/05/01 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الدور المؤسسي لمجلس رعاية الأحداث في العراق من حيث نشأته وطبيعته القانونية وتشكيله واختصاصاته، بغرض تقييم مدى انسجامه مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية الخاصة بـ عدالة الأحداث. وتتمثل إشكالية البحث في وجود فجوة بين النصوص القانونية التي منحت المجلس صلاحيات واسعة، وبين الواقع العملي الذي كشف عن ضعف في آليات الإلزام والرقابة والتنسيق المؤسسي. اعتمدت الدراسة على منهجية تحليلية-مقارنة، من خلال فحص النصوص الوطنية ومقارنتها بالصكوك الدولية والإقليمية، مدعومة بكتب وأبحاث وتقارير رسمية. وقد خلصت النتائج إلى أن المجلس ينسجم من حيث المبادئ مع المرجعيات الدولية والإقليمية، لكنه يفتقر إلى آليات تنفيذية ورقابية مستقلة تحد من فعاليته. وانتهت التوصيات إلى ضرورة تعزيز استقلالية المجلس، وتوسيع التمثيل داخله، وتفعيل الرقابة المؤسسية، وإدماجه في الخطط العربية والإسلامية، والاستفادة من التجارب الدولية لضمان حماية الأحداث وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل في العراق.

الكلمات المفتاحية: مجلس رعاية الأحداث، سياسة عدالة الأحداث، حماية الطفل، الصكوك الدولية والإقليمية،

المصلحة الفضلى للطفل.

Abstract:

This research aims to study the institutional role of the Juvenile Welfare Council in Iraq, focusing on its establishment, legal nature, composition, and competences, with the purpose of assessing the extent to which it aligns with international, Arab, and Islamic standards of juvenile justice. The research problem lies in the gap between the legal provisions that granted the Council broad powers and the practical reality that revealed weaknesses in enforcement mechanisms, oversight, and institutional coordination. The study adopts an analytical-comparative methodology, by examining national legal texts and comparing them with international and regional instruments, supported by books, academic studies, and official reports. The findings indicate that the Council is consistent in principle with international and regional references, yet it lacks independent executive and supervisory mechanisms that limit its

* المؤلف المرسل

effectiveness. The recommendations emphasize the need to strengthen the Council's independence, broaden its representation, activate institutional oversight, integrate it into Arab and Islamic action plans, and draw upon international experiences to ensure juvenile protection and the realization of the child's best interests in Iraq.

Key words: Juvenile Welfare Council, juvenile justice policy, child protection, international and regional instruments, best interests of the child.

مقدمة:

تُعد عدالة الأحداث إحدى الركائز الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، إذ تستهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وبين حماية الحدث باعتباره شخصية في طور التكوين تحتاج إلى رعاية خاصة. ويبرز في هذا السياق الدور المؤسسي لمجلس رعاية الأحداث في العراق، الذي يمثل جهازاً محورياً في رسم سياسة عدالة الأحداث، من خلال تشكيله واختصاصاته التي نص عليها قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983. وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز مدى انسجام هذا الدور مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة، بما يعزز مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل عن مدى قدرة مجلس رعاية الأحداث في العراق على أداء دوره بفعالية في رسم سياسة عدالة الأحداث، وبما ينسجم مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية. وينطلق البحث من فرضيات أساسية، هي:

1. أن مجلس رعاية الأحداث يمثل أداة تشريعية-مؤسسية مهمة في سياسة عدالة الأحداث.
2. أن هناك فجوة بين اختصاصات المجلس في القانون العراقي وما تطرحه الصكوك الدولية والعربية والإسلامية.

3. أن تطوير المجلس من حيث التشكيل والاختصاصات يعزز التوافق مع الاتجاهات الدولية. ويهدف البحث إلى تحليل تشكيل المجلس واختصاصاته، وتقييم دوره في سياسة عدالة الأحداث، ومقارنته بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية، واستخلاص أوجه القوة والقصور. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي-المقارن، من خلال تحليل النصوص الوطنية ومقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية، مع الاستعانة بالتطبيقات العملية ذات الصلة.

وتقتصر حدود البحث على دراسة قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، ولا سيما المواد المتعلقة بالمجلس، مع الإشارة إلى قوانين إقليم كردستان عند الاقتضاء، فضلاً عن الصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة.

أما هيكلية البحث، فقد جاءت على ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الإطار العام لمجلس رعاية الأحداث، فيما يخص المبحث الثاني لدراسة تشكيل المجلس واختصاصاته، ويعالج المبحث الثالث مقارنة دور المجلس بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية، وصولاً إلى الخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات.

1: الإطار العام لمجلس رعاية الأحداث.

يُعد مجلس رعاية الأحداث أحد أبرز التشكيلات الإدارية التي نص عليها قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، حيث أنشئ ليكون أداة مؤسسية تتولى رسم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث في العراق. ويكتسب هذا المجلس أهميته من كونه يجمع بين ممثلين عن وزارات متعددة ذات صلة مباشرة بالطفولة والعدالة الجنائية، إضافة إلى خبراء مختصين، بما يجعله حلقة وصل بين التشريع والسياسة الجنائية الموجهة نحو فئة الأحداث. ومن ثم فإن دراسة الإطار العام لهذا المجلس، من حيث نشأته وتطوره التاريخي، وطبيعته القانونية، وموقعه ضمن السياسة الجنائية العامة للدولة، تُعد مدخلاً ضرورياً لفهم دوره الفعلي في حماية الأحداث وضمان انسجام التشريع العراقي مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة.

1.1: النشأة والتطور التاريخي لمجلس رعاية الأحداث.

لقد أدرك المشرع العراقي منذ وقت مبكر أن معالجة جنوح الأحداث لا يمكن أن تتم عبر الوسائل العقابية التقليدية وحدها، بل تتطلب إطاراً مؤسسياً متكاملًا يجمع بين التشريع والتنفيذ والتنسيق بين مختلف الجهات ذات العلاقة، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء مجلس رعاية الأحداث كجهاز إداري-مؤسسي يتولى رسم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث ويعمل على ضمان انسجامها مع المبادئ الإنسانية والمعايير الدولية. وقبل صدور قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 كانت معالجة جنوح الأحداث في العراق تتم عبر نصوص متفرقة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، دون وجود مؤسسة متخصصة تُعنى برسم سياسة متكاملة للأحداث، مما أدى إلى قصور في التنسيق بين الوزارات المعنية كالعدل والداخلية والتربية والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، وهو ما انعكس سلباً على فعالية التدابير الإصلاحية¹.

وقد شكّل صدور قانون رعاية الأحداث نقلة نوعية في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، حيث نص في الباب الثاني، الفصل الأول على إنشاء مجلس رعاية الأحداث محدداً تشكيله واختصاصاته، إذ نصت المادة (6) على أن يتكون المجلس برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والتربية والصحة ومدير عام دائرة إصلاح الأحداث إضافة إلى عضو من ذوي الخبرة والاختصاص، بينما نظمت المادة (7) آلية عمل المجلس واجتماعاته ونصاب انعقاده، ورسمت المادة (8) اختصاصاته وفي مقدمتها مناقشة وإقرار السياسة الخاصة بجنوح الأحداث ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية².

ورغم أن النصوص القانونية الأساسية لمجلس رعاية الأحداث بقيت ثابتة إلى حد كبير، إلا أن الواقع العملي شهد تطورات مهمة، فقد ضعف أداء المجلس في مرحلة التسعينيات نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية التي مر بها العراق، ثم برزت الحاجة إلى تفعيله بعد عام 2003 في ظل التزامات العراق الدولية، خاصة بعد انضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وما تبعها من تقارير دورية قُدمت إلى لجنة حقوق

الطفل في الأمم المتحدة³. كما شهد إقليم كردستان صدور تشريعات محلية متعلقة برعاية الأحداث عكست خصوصية الإقليم لكنها بقيت ضمن الإطار العام لقانون رعاية الأحداث العراقي⁴.

وإذا ما قورنت التجربة العراقية بالتجارب الدولية، نجد أن فكرة إنشاء مجالس أو هيئات وطنية لرعاية الأحداث ليست حكرًا على العراق، بل نجدها في العديد من التشريعات المقارنة، ففي مصر نص قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 على تشكيل لجان عامة لحماية الطفولة، وفي الأردن أنشئت محكمة أحداث متخصصة بموجب قانون الأحداث لعام 2014 مع وجود مجالس استشارية، وفي المغرب نصت مدونة الأسرة وقانون المسطرة الجنائية على آليات مؤسسية لحماية الأحداث⁵. هذه المقارنات تبرز أن مجلس رعاية الأحداث في العراق يمثل خطوة متقدمة في حينه، لكنه بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة المعايير الدولية، خاصة تلك التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد بكين لعام 1985 وقواعد الرياض لعام 1990⁶.

وعليه يتضح أن مجلس رعاية الأحداث نشأ استجابة لحاجة تشريعية-مؤسسية لمعالجة جنوح الأحداث بصورة متكاملة، وأن تطوره ارتبط بالتحويلات السياسية والاجتماعية التي شهدتها العراق، ورغم أن القانون رسم له دورًا محوريًا منذ عام 1983، إلا أن فعاليته العملية ظلت رهينة بمدى تفعيل نصوصه وتطوير آلياته بما ينسجم مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية.

2.1: الطبيعة القانونية لمجلس رعاية الأحداث (هيئة استشارية أم تنفيذية).

يُثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لمجلس رعاية الأحداث في العراق، وهل يُعد هيئة استشارية تقتصر وظيفتها على تقديم الرأي والتوصيات، أم هيئة تنفيذية تملك صلاحيات مباشرة في رسم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث. إن قراءة النصوص الواردة في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، ولا سيما المواد (6-8)، تكشف أن المشرع قد منح المجلس تشكيلًا متنوعًا يضم ممثلين عن وزارات سيادية وخدمية، إضافة إلى خبراء مختصين، وهو ما يعكس رغبة في إضفاء طابع مؤسسي جامع على عمله⁷.

وبالرجوع إلى المادة (8) من القانون، نجد أن اختصاصات المجلس تتمثل في مناقشة وإقرار السياسة الخاصة بجنوح الأحداث، وتحديد الإجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية، وهي مهام ذات طبيعة تخطيطية-تنسيقية أكثر من كونها تنفيذية مباشرة⁸. كما أن اشتراط مصادقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على القرارات الصادرة في غيابه، وفق الفقرة الثانية من المادة نفسها، يعزز الطابع الاستشاري للمجلس، إذ يجعل قراراته غير نافذة بذاتها إلا بعد اعتمادها من السلطة التنفيذية المختصة⁹.

ومع ذلك، فإن وصف المجلس بهيئة استشارية بحتة لا يعكس بدقة دوره العملي، إذ أن وجود ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والتربية والصحة، إضافة إلى مدير عام دائرة إصلاح الأحداث، يمنحه قدرة على التنسيق بين الأجهزة التنفيذية المختلفة، وبالتالي يضطلع بدور شبه تنفيذي من خلال التأثير المباشر على السياسات والبرامج الموجهة للأحداث¹⁰. وهذا ما ينسجم مع الاتجاهات الدولية التي توصي بإنشاء هيئات

وطنية متعددة الاختصاصات لرسم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، كما ورد في قواعد بكين لعام 1985 وقواعد الرياض لعام 1990¹¹.

وفي ضوء ذلك يمكن القول إن مجلس رعاية الأحداث في العراق يتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو من جهة هيئة استشارية تقدم الرأي والتوصيات بشأن السياسة الجنائية للأحداث، ومن جهة أخرى يملك تأثيراً عملياً على التنفيذ من خلال عضوية ممثلين عن الوزارات التنفيذية ذات الصلة، مما يجعله حلقة وسطي بين الاستشارة والتنفيذ¹². وقد أشار بعض الفقه إلى أن هذه الطبيعة المزدوجة قد تكون مصدر قوة إذا فُعلت بشكل صحيح، لكنها قد تتحول إلى نقطة ضعف إذا بقيت قرارات المجلس حبيسة التوصيات دون إلزام فعلي¹³.

خلاصة المطلب: يتضح أن الطبيعة القانونية لمجلس رعاية الأحداث لا يمكن حصرها في كونه هيئة استشارية أو تنفيذية بشكل مطلق، بل هو هيئة ذات طابع مزدوج، تجمع بين تقديم المشورة وصياغة التوصيات من جهة، والتأثير المباشر على السياسات التنفيذية من جهة أخرى، وهو ما يعكس خصوصية دوره في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث.

3.1: موقع مجلس رعاية الأحداث ضمن السياسة الجنائية العامة للدولة.

يحتل مجلس رعاية الأحداث موقعاً متميزاً في البنية المؤسسية للسياسة الجنائية العراقية، إذ يجمع بين الطابع التشريعي-التخطيطي من جهة، والطابع التنسيقي-الإجرائي من جهة أخرى. فالمشرع عندما نص على تشكيل المجلس في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، أراد أن يضعه في قلب المنظومة الجنائية الخاصة بالأحداث، ليكون حلقة وصل بين التشريع والسلطات التنفيذية ذات الصلة، بما يضمن انسجام السياسة الجنائية مع المبادئ الإنسانية والالتزامات الدولية¹⁴.

ويظهر موقع المجلس بوضوح من خلال اختصاصاته في رسم السياسة الخاصة بجنوح الأحداث، وتحديد الإجراءات الوقائية، ووضع التوصيات للحماية الاجتماعية، وهي مهام لا يمكن فصلها عن السياسة الجنائية العامة للدولة التي تقوم على مبدأ الوقاية قبل العقاب، وإعادة الإدماج الاجتماعي بدلاً من الاقتصار على الجزاء الجنائي التقليدي¹⁵. كما أن عضوية ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والتربية والصحة تمنح المجلس صفة مؤسسية شاملة، تجعله أداة للتنسيق بين الأجهزة التنفيذية المختلفة، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تكامل الجهود في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث¹⁶.

وقد أشار بعض الفقه إلى أن المجلس يمثل تجسيداً لمفهوم "السياسة الجنائية الخاصة"، أي تلك التي تُعنى بفئة محددة من المجتمع، وهي فئة الأحداث، ضمن إطار السياسة الجنائية العامة التي تستهدف حماية المجتمع ككل¹⁷. وفي هذا السياق، فإن المجلس لا يعمل بمعزل عن باقي المؤسسات الجنائية، بل يتكامل مع المحاكم والنيابة العامة ومؤسسات الإصلاح، ليشكل منظومة متكاملة تستجيب لمتطلبات العدالة الجنائية الحديثة¹⁸.

وعلى الصعيد الدولي، فإن موقع المجلس يتوافق مع ما نصت عليه قواعد الرياض لعام 1990 بشأن الوقاية من جنوح الأحداث، التي شددت على ضرورة وجود هيئات وطنية متعددة الاختصاصات لرسم السياسات الوقائية، ومع الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 الذي أكد على دور المؤسسات الوطنية في حماية الطفل من الانحراف والجنوح¹⁹. كما أن المجلس يعكس التزام العراق بمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهو ما يضعه في موقع محوري ضمن السياسة الجنائية العامة للدولة²⁰.

خلاصة المطلب: يتضح أن مجلس رعاية الأحداث يشكل جزءاً لا يتجزأ من السياسة الجنائية العامة في العراق، إذ يعمل كجهاز تنسيقي-تخطيطي يربط بين التشريع والتنفيذ، ويضمن انسجام السياسة الوطنية مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية، مما يجعله أداة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث. يظهر من خلال هذا المبحث أن مجلس رعاية الأحداث في العراق يمثل مؤسسة محورية في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، إذ نشأ استجابة لحاجة تشريعية-مؤسسية لمعالجة جنوح الأحداث بصورة متكاملة، وتطور عبر مراحل تاريخية ارتبطت بالتحويلات السياسية والاجتماعية التي شهدتها العراق. وقد أظهر التحليل أن المجلس يتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين الطابع الاستشاري والتأثير التنفيذي، بما يجعله حلقة وصل بين التشريع والسياسة الجنائية. كما أن موقعه ضمن السياسة الجنائية العامة للدولة يعكس توجهها نحو تكامل الجهود المؤسسية في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، انسجاماً مع المبادئ الدولية والعربية والإسلامية التي تؤكد على المصلحة الفضلى للطفل. ومن ثم فإن المجلس يشكل أداة أساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية الفئات الهشة في المجتمع.

2: تشكيل مجلس رعاية الأحداث واختصاصاته.

يُعد التشكيل والاختصاصات الركيزة الأساسية لفهم الدور المؤسسي لمجلس رعاية الأحداث في العراق، إذ أن طبيعة الأعضاء والجهات الممثلة وآلية اختيارهم تعكس مدى قدرة المجلس على تمثيل مختلف القطاعات ذات الصلة بالطفولة والعدالة الجنائية. كما أن تحديد اختصاصاته القانونية يوضح حدود سلطته في رسم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، ويكشف عن مدى انسجامها مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية. ومن ثم فإن دراسة هذا المبحث تقتضي الوقوف على كيفية تشكيل المجلس، وتحليل اختصاصاته، ثم تقييم فعاليته في ضوء الواقع العملي، وصولاً إلى إبراز نقاط القوة والضعف في بنيته القانونية والمؤسسية.

1.2: تشكيل مجلس رعاية الأحداث.

إن تشكيل مجلس رعاية الأحداث في العراق يعكس فلسفة المشرع في إسناد مسؤولية حماية الأحداث إلى مجموعة من المؤسسات ذات الصلة المباشرة بالطفولة والعدالة الجنائية، بحيث يكون المجلس إطاراً جامعاً يضمن التنسيق بين هذه الجهات. فقد نصت المادة (6) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 على أن المجلس يتكون من وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيساً، وممثلين عن وزارات الداخلية والعدل

والتربية والصحة، إضافة إلى مدير عام دائرة إصلاح الأحداث، وعضو من ذوي الخبرة والاختصاص يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد²¹.

ويلاحظ أن هذا التشكيل يجمع بين الطابع الرسمي المتمثل في عضوية ممثلين عن الوزارات السيادية والخدمية، والطابع الفني المتمثل في وجود عضو من ذوي الخبرة والاختصاص، وهو ما يضيف على المجلس طبيعة مزدوجة تجمع بين البعد الإداري والبعد العلمي²². كما أن آلية الاختيار جاءت لتضمن تمثيلاً رسمياً للوزارات عبر ترشيح وزرائها، بينما تركت للوزير المختص حرية اختيار عضو الخبرة، وهو ما يفتح المجال أمام إدخال الكفاءات الأكاديمية أو المهنية ذات الصلة بمجال الطفولة والانحراف الاجتماعي²³.

وقد أشار بعض الفقه إلى أن هذا التشكيل يعكس توجهاً نحو إشراك مؤسسات متعددة في رسم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة التي تؤكد على ضرورة تكامل الجهود بين المؤسسات الأمنية والقضائية والتربوية والصحية والاجتماعية²⁴. كما أن وجود وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيساً للمجلس يبرز الطابع الاجتماعي-الوقائي في معالجة جنوح الأحداث، ويؤكد أن الهدف الأساس هو الإصلاح والحماية لا العقاب.

ومع ذلك، فإن آلية الاختيار قد تعرضت لانتقادات من حيث تركيز السلطة في يد وزير العمل والشؤون الاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بتعيين عضو الخبرة، إذ يرى بعض الباحثين أن ذلك قد يؤدي إلى ضعف استقلالية المجلس إذا لم تُراعَ معايير الكفاءة والاختصاص في الاختيار²⁵. كما أن اقتصار التمثيل على الوزارات المذكورة قد لا يغطي جميع الجوانب المرتبطة بالأحداث، مثل وزارة الثقافة أو منظمات المجتمع المدني، وهو ما يحد من شمولية التمثيل المؤسسي²⁶.

خلاصة المطلب: يتضح أن تشكيل مجلس رعاية الأحداث جاء ليعكس فلسفة المشرع في إشراك مؤسسات متعددة في رسم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، وأن آلية الاختيار تجمع بين الطابع الرسمي والفني، غير أن الحاجة تبقى قائمة لتوسيع التمثيل وضمان استقلالية العضو الخبير بما يعزز فعالية المجلس في أداء مهامه.

2.2: اختصاصات مجلس رعاية الأحداث.

إن اختصاصات مجلس رعاية الأحداث تمثل جوهر دوره المؤسسي في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، حيث نصت المادة (8) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 على أن المجلس يتولى مناقشة وإقرار السياسة الخاصة بجنوح الأحداث، وتحديد الإجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية، مع اشتراط مصادقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على القرارات الصادرة في غيابه. وهذا النص يوضح أن المجلس ليس مجرد هيئة شكلية، بل هو جهاز معني برسم السياسة العامة في مجال الأحداث²⁷. وتتجلى اختصاصاته في ثلاثة محاور رئيسة:

• رسم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث: من خلال وضع الخطط الوقائية والبرامج الإصلاحية التي تستهدف الحد من ظاهرة الجنوح، وهو ما يتفق مع الاتجاهات الحديثة التي تركز على الوقاية قبل العقاب²⁸.

• التنسيق بين المؤسسات: إذ يضم المجلس ممثلين عن وزارات متعددة، مما يجعله أداة للتنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية والتربوية والصحية والاجتماعية، ويضمن تكامل الجهود في مواجهة جنوح الأحداث²⁹.

• اقتراح التشريعات والتوصيات: حيث يرفع المجلس توصياته إلى الجهات التشريعية والتنفيذية، بما يساهم في تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذه الاختصاصات تجعل المجلس بمثابة "العقل المخطط" للسياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، إذ يحدد الاتجاهات العامة ويترك التنفيذ للأجهزة المختصة، وهو ما ينسجم مع ما نصت عليه قواعد الرياض لعام 1990 بشأن الوقاية من جنوح الأحداث، التي شددت على ضرورة وجود هيئات وطنية متعددة الاختصاصات لرسم السياسات الوقائية³⁰. كما أن المجلس يعكس التزام العراق بمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من خلال دوره في اقتراح التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بحماية الأحداث³¹.

ومع ذلك، فإن فعالية هذه الاختصاصات تبقى رهينة بمدى تفعيلها عملياً، إذ أن بعض الدراسات أشارت إلى أن المجلس لم يمارس دوره بشكل كامل في فترات معينة بسبب ضعف التنسيق المؤسسي أو غياب الإرادة السياسية، مما أدى إلى اقتصار دوره على إصدار توصيات غير ملزمة³².

خلاصة المطلوب: إن اختصاصات مجلس رعاية الأحداث تجمع بين رسم السياسة، التنسيق المؤسسي، واقتراح التشريعات، مما يجعله أداة محورية في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، غير أن تفعيل هذه الاختصاصات عملياً يبقى التحدي الأكبر لضمان حماية الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع.

3.2: تقييم فعالية المجلس في ضوء الواقع العملي.

رغم أن النصوص القانونية المتعلقة بمجلس رعاية الأحداث رسمت له دوراً محورياً في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، إلا أن الواقع العملي يكشف عن تفاوت في مستوى فعاليته عبر المراحل الزمنية المختلفة. ففي مرحلة التسعينيات، تأثر أداء المجلس بالظروف السياسية والاقتصادية التي مر بها العراق، مما أدى إلى ضعف التنسيق بين الوزارات المعنية، واقتصار دوره على اجتماعات شكلية دون نتائج ملموسة³³. أما بعد عام 2003، فقد برزت الحاجة إلى تفعيل المجلس في ظل التزامات العراق الدولية، خاصة بعد انضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلا أن تقارير منظمات المجتمع المدني أشارت إلى أن المجلس لم يمارس دوره بشكل كامل، وأن بعض قراراته بقيت توصيات غير ملزمة³⁴.

وهناك من أشار أن النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس تبقى غير فعالة ما لم تُترجم إلى إجراءات عملية، مؤكداً أن المجلس يمثل حلقة وصل بين التشريع والواقع القضائي لكنه يحتاج إلى تفعيل مؤسسي

مستمر³⁵. هذا الرأي يعكس إشكالية أساسية، وهي أن المجلس يملك صلاحيات واسعة على الورق، لكنه يفترق إلى آليات إلزامية تضمن تنفيذ توصياته على أرض الواقع.

كما أن بعض الدراسات الأكاديمية الحديثة أوضحت أن المجلس لم ينجح في تحقيق التنسيق الكامل بين الوزارات، إذ أن كل وزارة غالباً ما تعمل وفق أولوياتها الخاصة، مما يضعف من وحدة السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث³⁶. وفي المقابل، هناك نجاحات محدودة يمكن رصدها، مثل مساهمة المجلس في تطوير برامج إصلاحية في دور رعاية الأحداث، وإدخال بعض المناهج التربوية والصحية بالتعاون مع وزارتي التربية والصحة³⁷.

وعلى الصعيد الدولي، فإن مقارنة أداء المجلس مع الهيئات المماثلة في الدول العربية تكشف عن فجوة في مستوى الفعالية، إذ أن بعض الدول مثل الأردن والمغرب أنشأت مجالس أو لجان ذات صلاحيات تنفيذية مباشرة، بينما بقي المجلس العراقي أقرب إلى هيئة تنسيقية ذات طابع استشاري³⁸.

خلاصة المطلب: إن تقييم فعالية مجلس رعاية الأحداث في العراق يكشف عن فجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي، حيث يظل دوره محدوداً في كثير من الأحيان بسبب ضعف التنسيق المؤسسي وغياب آليات إلزامية لتنفيذ توصياته، رغم وجود بعض النجاحات الجزئية في مجالات الإصلاح والتربية. ومن ثم فإن تعزيز فعالية المجلس يتطلب تطوير آليات عمله وضمان استقلالته وتوسيع صلاحياته بما ينسجم مع المعايير الدولية.

يظهر من خلال هذا المبحث أن مجلس رعاية الأحداث في العراق يتميز بتشكيل رسمي-فني يجمع بين الوزارات المعنية والعضو الخبير، مما يمنحه طابعاً مؤسسياً متنوعاً. وقد حدد له المشرع اختصاصات واسعة تشمل رسم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، التنسيق بين المؤسسات، واقتراح التشريعات. غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف في تفعيل هذه الاختصاصات، إذ غالباً ما تبقى توصياته غير ملزمة ويعاني من محدودية التمثيل وضعف التنسيق المؤسسي. ورغم ذلك، فإن المجلس يمثل خطوة مهمة في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، ويحتاج إلى تطوير آليات عمله وتوسيع صلاحياته لضمان فعاليته وانسجامه مع المعايير الدولية.

3: مقارنة دور المجلس بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية.

إن دراسة دور مجلس رعاية الأحداث في العراق لا تكتمل دون مقارنته بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية التي أرسى المبادئ الأساسية لحماية الطفل والأحداث الجانحين. فهذه الصكوك تمثل المرجعية العالمية والإقليمية التي تحدد معايير العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، بدءاً من إعلان جنيف لعام 1924 وصولاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005، مروراً بالاتفاقيات الدولية والعربية والإسلامية التي أكدت على المصلحة الفضلى للطفل وضرورة إنشاء مؤسسات

وطنية متخصصة. ومن ثم فإن هذا المبحث يهدف إلى بيان مدى انسجام تشكيل واختصاصات مجلس رعاية الأحداث مع هذه المعايير، وتحديد الفجوات التي ما زالت قائمة في التجربة العراقية.

1.3: الصكوك الدولية.

إن مقارنة دور مجلس رعاية الأحداث في العراق بالصكوك الدولية تكشف عن مدى انسجام التشريع الوطني مع المبادئ العالمية لحماية الطفل. فقد كان إعلان جنيف لعام 1924 أول وثيقة دولية تعترف بحقوق الطفل، حيث نص على أن الطفل الجائع يجب أن يُطعم، والمريض يجب أن يُعالج، والمنحرف يجب أن يُعاد إلى الطريق الصحيح، واليتيم يجب أن يُؤوى، وأن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة (المادة الأولى والثانية). هذا الإعلان وضع الأساس لفكرة أن حماية الطفل مسؤولية جماعية، وهو ما يتقاطع مع فلسفة مجلس رعاية الأحداث الذي يجمع بين وزارات متعددة لتقديم أفضل ما لدى الدولة للطفل.

ثم جاء إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤكداً في مبدأه الرابع على حق الطفل في الضمان الاجتماعي، وفي مبدأه السابع على حقه في التعليم المجاني والإلزامي، وفي مبدأه التاسع على حمايته من الإهمال والقسوة والاستغلال³⁹. هذه المبادئ تعكس أن المجلس العراقي، من خلال اختصاصاته في رسم السياسة والتنسيق بين الوزارات، يسعى إلى تحقيق هذه الحقوق، وإن كان التطبيق العملي ما زال محدوداً.

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (CRC)، فهي أكثر المعاهدات الدولية تصديقاً في التاريخ، وقد نصت المادة (3) على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأول في جميع الإجراءات، والمادة (40) على حق الطفل المتهم أو المدان بجريمة في معاملة تتفق مع كرامته وتعزز إعادة اندماجه في المجتمع⁴⁰. هذه النصوص تمثل المرجعية الأساسية لعمل المجلس، إذ أن اختصاصاته في اقتراح التشريعات وتنسيق البرامج الإصلاحية تهدف إلى ضمان هذه الحقوق، غير أن تقارير لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة أشارت إلى أن العراق بحاجة إلى مزيد من تفعيل المؤسسي لضمان التطبيق الفعلي لهذه المبادئ⁴¹.

كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (ICCPR) نص في المادة (24) على أن لكل طفل الحق في تدابير الحماية التي تقتضيها حالته كقاصر⁴²، وهو ما ينسجم مع دور المجلس في توفير الحماية الاجتماعية للأحداث. وقد علّقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها العامة رقم (17) على ضرورة أن تنشئ الدول مؤسسات وطنية متخصصة لحماية الأطفال، وهو ما يبرر وجود مجلس رعاية الأحداث كجهاز مؤسسي في العراق⁴³.

وفي إطار القواعد النموذجية، جاءت قواعد بكين لعام 1985 لتضع معايير دولية لإدارة عدالة الأحداث، حيث نصت القاعدة (1.6) على ضرورة أن تكون السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث جزءاً من السياسة الجنائية العامة للدولة، وهو ما يتطابق مع موقع المجلس ضمن السياسة الجنائية العراقية⁴⁴. كما نصت القاعدة

(5.1) على ضرورة وجود هيئات وطنية متعددة الاختصاصات لرسم السياسات، وهو ما تحقق في تشكيل المجلس العراقي.

أما قواعد الرياض لعام 1990 فقد ركزت على الوقاية من جنوح الأحداث، مؤكدة في القاعدة (5) على ضرورة إشراك المجتمع المحلي والمؤسسات الوطنية في وضع السياسات الوقائية⁴⁵، وهو ما يعكس دور المجلس في التنسيق بين الوزارات والمؤسسات. وقد أشار تقرير اليونسيف لعام 2015 إلى أن العراق بحاجة إلى تعزيز دور المجلس في الجانب الوقائي، خاصة في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من مخاطر الجنوح⁴⁶.

كما أن قواعد هافانا لعام 1990 المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم نصت في القاعدة (17) على ضرورة أن تكون المؤسسات الإصلاحية خاضعة لإشراف هيئات وطنية متخصصة⁴⁷، وهو ما يبرز أهمية المجلس في متابعة دور رعاية الأحداث وضمان انسجامها مع المعايير الدولية. وقد أشار تقرير الأمم المتحدة لعام 2007 حول مؤسسات الأحداث في العراق إلى أن ضعف إشراف المجلس أدى إلى قصور في تطبيق هذه القواعد⁴⁸.

وأخيراً، فإن المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005 نصت في المادة (8) على ضرورة توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الضحايا، وفي المادة (20) على ضرورة تدريب العاملين في المؤسسات الوطنية على التعامل مع الأطفال⁴⁹. هذه المبادئ تؤكد أن المجلس العراقي بحاجة إلى تطوير اختصاصاته ليشمل حماية الأطفال الضحايا والشهود، وليس فقط الأحداث الجانحين، وهو ما يمثل فجوة في التشريع الوطني مقارنة بالمعايير الدولية.

2.3: الصكوك العربية والإسلامية.

إن الصكوك العربية والإسلامية تشكل إطاراً إقليمياً ودينياً مكملاً للمعايير الدولية في مجال حماية الطفل والأحداث، وهي تعكس خصوصية المجتمعات العربية والإسلامية في الجمع بين القيم الدينية والالتزامات الحقوقية. فقد صدر الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1983 عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في تونس، ونص في المادة (7) على حق الطفل في الحماية من الاستغلال والانحراف، وفي المادة (9) على ضرورة توفير مؤسسات وطنية متخصصة لرعاية الأحداث⁵⁰. هذا النص يتطابق مع فكرة مجلس رعاية الأحداث في العراق، الذي يمثل مؤسسة وطنية متعددة الاختصاصات لحماية الطفل. وقد صادق العراق على هذا الميثاق بموجب قانون رقم (72) لسنة 1986⁵¹، مما يعكس التزامه المبكر بالمعايير العربية.

أما الإعلان العربي لحقوق الطفل لعام 1983 فقد أكد في مادته الثانية على أن الطفل هو أمانة في عنق المجتمع، وفي مادته الخامسة على حقه في التعليم والرعاية الصحية، وفي مادته السابعة على حمايته من الانحراف والجنوح⁵². هذه المبادئ تتقاطع مع اختصاصات المجلس في رسم السياسة الوقائية والتنسيق بين الوزارات، وإن كان التطبيق العملي ما زال بحاجة إلى تعزيز.

وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ليؤكد في المادة (34) على أن لكل طفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، وفي المادة (36) على حقه في التعليم المجاني، وفي المادة (37) على حقه في الرعاية الصحية⁵³. هذه النصوص تضع التزامات عامة على الدول العربية، ويظهر دور المجلس العراقي في محاولة ترجمتها إلى سياسات وطنية، خاصة في مجال التعليم والرعاية الصحية للأحداث.

كما أطلقت جامعة الدول العربية خطة العمل العربية للطفولة (2004-2015) التي تضمنت برامج عملية لمكافحة جنوح الأحداث، وأكدت على ضرورة إنشاء مجالس وطنية أو لجان عليا للطفولة في كل دولة عربية⁵⁴. وقد أشار تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية لعام 2010 إلى أن العراق بحاجة إلى تفعيل مجلس رعاية الأحداث ليكون جزءاً من هذه الخطة، وهو ما يبرز الفجوة بين النصوص والواقع.

أما على الصعيد الإسلامي، فقد صدر عهد حقوق الطفل في الإسلام عام 2005 عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ونص في المادة (10) على أن للطفل الحق في الحماية من الانحراف، وفي المادة (12) على حقه في التربية الدينية والأخلاقية، وفي المادة (14) على ضرورة توفير مؤسسات إصلاحية تراعي كرامة الطفل⁵⁵. هذه المبادئ تتوافق مع فلسفة مجلس رعاية الأحداث في العراق، الذي يجمع بين البعد الاجتماعي والبعد الديني في معالجة جنوح الأحداث. وقد علّقت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) في تقريرها لعام 2007 على أن الدول الإسلامية بحاجة إلى تطوير مؤسساتها الوطنية لتنماشى مع هذا العهد⁵⁶.

خلاصة المطلب: إن الصكوك العربية والإسلامية أكدت على ضرورة وجود مؤسسات وطنية متخصصة لرعاية الأحداث، وعلى حق الطفل في التعليم والصحة والحماية من الانحراف، وهي مبادئ تتطابق مع تشكيل واختصاصات مجلس رعاية الأحداث في العراق، غير أن الفجوة تكمن في ضعف التطبيق العملي وعدم إدماج المجلس بشكل كامل في الخطط العربية والإسلامية.

3.3: الصكوك الإقليمية الأخرى.

إلى جانب الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، برزت صكوك إقليمية أخرى كان لها أثر مهم في تطوير معايير حماية الطفل والأحداث، أبرزها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية. فقد نصت المادة (16) على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، والمادة (17) على ضمان معاملة خاصة للأطفال الجانحين تراعي كرامتهم وتؤكد على إعادة إدماجهم في المجتمع، والمادة (30) على حماية الأطفال من العقوبات القاسية بما فيها عقوبة الإعدام⁵⁷. هذه النصوص تكشف عن انسجام كبير مع فلسفة مجلس رعاية الأحداث في العراق، الذي يهدف إلى الإصلاح والحماية لا العقاب، غير أن الفجوة تكمن في أن المجلس العراقي لا يملك صلاحيات إلزامية تمنع فرض عقوبات قاسية على الأحداث لكون فرض التدابير (العقوبات) من اختصاص محكمة الأحداث، وهو ما أشار إليه تقرير اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل في ملاحظاتها على بعض الدول الأطراف التي لها مجالس أو هيئات مشابهة لمجلس رعاية الأحداث في العراق⁵⁸.

كما أن الميثاق الإفريقي أنشأ لجنة متخصصة لمتابعة تنفيذ أحكامه، وهي اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل، التي تملك صلاحية تلقي البلاغات ومراقبة الدول الأطراف (المادة 44-45)⁵⁹. هذه الآلية الرقابية تمثل نقطة قوة مقارنة بالمجلس العراقي الذي يفتقر إلى آليات رقابية مستقلة، مما يضعف من قدرته على ضمان التطبيق الفعلي لتوصياته.

أما على المستوى الأوروبي، فقد اعتمد مجلس أوروبا القواعد الأوروبية بشأن العقوبات والتدابير الموجهة للأحداث الجانحين لعام 2008، والتي نصت في القاعدة (5) على أن تكون العقوبات موجهة نحو إعادة الإدماج الاجتماعي، وفي القاعدة (10) على ضرورة أن تراعي التدابير خصوصية الطفل، وفي القاعدة (15) على أن تكون المؤسسات الإصلاحية خاضعة لإشراف هيئات وطنية مستقلة⁶⁰. هذه القواعد تمثل نموذجاً متقدماً في العدالة الجنائية للأحداث، حيث تؤكد على الطابع الإصلاحي والوقائي للعقوبات، وهو ما يتوافق مع اختصاصات مجلس رعاية الأحداث في العراق، لكن الفارق يكمن في أن المجلس العراقي يفتقر إلى صلاحيات مباشرة في إدارة العقوبات أو التدابير الإصلاحية، إذ يقتصر دوره على التنسيق واقتراح السياسات إذ أن هذه الصلاحيات منوطة بمحاكم الأحداث.

وقد أشار تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2012 إلى أن الدول الأعضاء التي طبقت هذه القواعد شهدت انخفاضاً في معدلات العود لدى الأحداث الجانحين، مما يؤكد فعالية هذه المعايير⁶¹. بالمقابل، فإن العراق ما زال يعاني من معدلات مرتفعة نسبياً في ظاهرة العود، وهو ما يعكس الحاجة إلى تفعيل دور المجلس بشكل أكبر في الجانب الإصلاحي والوقائي.

خلاصة المطلب: إن الصكوك الإقليمية الأخرى، سواء الإفريقية أو الأوروبية، أكدت على ضرورة حماية الطفل من العقوبات القاسية، وعلى الطابع الإصلاحي للعقوبات والتدابير الموجهة للأحداث، كما أنشأت آليات رقابية مستقلة لضمان التطبيق. وبالمقارنة، فإن مجلس رعاية الأحداث في العراق يتوافق مع هذه المبادئ من حيث الفلسفة، لكنه يفتقر إلى آليات إلزامية ورقابية، مما يحد من فعاليته في الواقع العملي.

يظهر من خلال هذا المبحث أن مجلس رعاية الأحداث في العراق يتقاطع في فلسفته العامة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، إذ يقوم على مبدأ الحماية والإصلاح والوقاية قبل العقاب، وهو ما أكدته إعلانات جنيف 1924 وحقوق الطفل 1959 واتفاقية حقوق الطفل 1989، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقواعد بكين والرياض وهافانا والمبادئ التوجيهية لعام 2005. كما أن الصكوك العربية والإسلامية، مثل الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983 وعهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، شددت على ضرورة وجود مؤسسات وطنية متخصصة، وهو ما تحقق في المجلس العراقي من حيث التشكيل والاختصاص. أما الصكوك الإقليمية الأخرى، كالميثاق الإفريقي 1990 والقواعد الأوروبية 2008، فقد أظهرت نماذج أكثر تطوراً من حيث الرقابة والآليات الإلزامية، وهي جوانب ما زال المجلس العراقي يفتقر إليها. ومن ثم فإن المجلس ينسجم من حيث المبادئ مع هذه الصكوك، لكنه يعاني من فجوة في التطبيق العملي وضعف في آليات الإلزام والرقابة، مما يستدعي تطوير بنيته المؤسسية وتوسيع صلاحياته ليواكب المعايير الدولية والإقليمية.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الدور المؤسسي لمجلس رعاية الأحداث في العراق من حيث نشأته وطبيعته القانونية وتشكيله واختصاصاته، ثم قارنا هذا الدور بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية. وقد كان الهدف منذ البداية الوقوف على مدى انسجام المجلس مع المعايير العالمية والإقليمية الخاصة بـ عدالة الأحداث، والكشف عن مواطن القوة والقصور في بنيته وآلياته.

النتائج:

1. من حيث التشكيل: أظهر البحث أن المجلس يتميز بتعدد الجهات الممثلة فيه، مما يعكس فلسفة المشرع في إشراك مؤسسات متعددة، لكنه يعاني من محدودية التمثيل واقتصار اختيار عضو الخبرة على وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وهو ما قد يضعف استقلاليته.
2. من حيث الاختصاصات: يتمتع المجلس باختصاصات واسعة تشمل رسم سياسة عدالة الأحداث والتنسيق بين المؤسسات واقتراح التشريعات، غير أن هذه الاختصاصات تبقى في الغالب ذات طابع استشاري غير ملزم.
3. من حيث الفعالية العملية: أظهرت التجربة أن المجلس لم يمارس دوره كاملاً في فترات عديدة، إذ بقيت توصياته غير ملزمة، وضعف التنسيق المؤسسي حدّ من أثره، رغم وجود بعض النجاحات الجزئية في مجالات الإصلاح والتربية.
4. من حيث المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية: يتضح أن المجلس ينسجم من حيث المبادئ مع هذه الصكوك، خاصة في تبني فلسفة الإصلاح والحماية، لكنه يفتقر إلى آليات إلزامية ورقابية مستقلة كتلك التي نصت عليها القواعد الأوروبية أو الميثاق الإفريقي.
5. من حيث الالتزامات الدولية والإقليمية: العراق ملتزم باتفاقية حقوق الطفل 1989، والميثاق العربي لحقوق الطفل 1983، وعهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، غير أن المجلس لم يُدمج بشكل كافٍ في الخطط العربية والإسلامية، مما يضعف دوره الإقليمي.

التوصيات:

1. تعزيز الاستقلالية: تعديل النصوص القانونية بما يمنح المجلس صلاحيات إلزامية في تنفيذ توصياته، لا أن يقتصر على التنسيق.
2. توسيع التمثيل: إشراك وزارات أخرى كالثقافة والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، لضمان شمولية الرؤية.
3. تفعيل الرقابة: إنشاء لجان فرعية متخصصة ترفع تقارير دورية عن أداء مؤسسات الأحداث، انسجاماً مع قواعد هافانا وبكين.
4. الاندماج الإقليمي: إدماج المجلس في الخطط العربية والإسلامية مثل خطة العمل العربية للطفولة وعهد حقوق الطفل في الإسلام.

5. الاستفادة من التجارب الدولية: تبني النموذج الأوروبي في العقوبات الإصلاحية والنموذج الإفريقي في الرقابة المستقلة لتطوير آليات عمل المجلس.

إن مجلس رعاية الأحداث في العراق يمثل خطوة تشريعية ومؤسسية مهمة في مسار سياسة عدالة الأحداث، لكنه ما زال بحاجة إلى إصلاحات جوهرية تضمن انسجامه مع المعايير الدولية والإقليمية، وتحوله من هيئة تنسيقية إلى جهاز فعال قادر على حماية الأحداث وضمان المصلحة الفضلى للطفل. وبذلك يتحقق الهدف الذي انطلقنا منه في المقدمة: أن حماية الأحداث ليست مجرد نصوص قانونية، بل ممارسة مؤسسية متكاملة تتطلب إرادة سياسية وتنسيقاً فعلياً بين جميع الجهات المعنية.

الهوامش:

¹ أحمد عبد الهادي، حقوق الطفل بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، ج2، دار السنهوري، بغداد، ط1، 2022، ص 87.

² أكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1986 وتطبيقاته العملية، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، 2010، ص 27-29.

³ صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، أطفال في نزاع مع القانون: دراسة تقييمية لمؤسسات إصلاح الأحداث في بغداد وبنينوى، بغداد، 2014، ص 64.

⁴ وزارة العدل العراقية، قاعدة التشريعات العراقية، (تاريخ الاطلاع: 2025-08-10) <https://www.moj.gov.iq>.

⁵ ميس محمد علي، رعاية الأحداث: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الكاظم/قسم الشريعة، 2025، ص 70.

⁶ اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 40.

⁷ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983.

⁸ أحمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص 87.

⁹ وزارة العدل العراقية، قاعدة التشريعات العراقية، (تاريخ الاطلاع: 2025-08-10) <https://www.moj.gov.iq>.

¹⁰ وزارة العدل - جمهورية العراق، جلسة مجلس رعاية الأحداث، بغداد، 25 أيار 2023، متاح على الرابط: <https://moj.gov.iq/view.7156>

¹¹ القاعدة 1.6 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985:

¹² اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 40.

¹³ لونسه جودت علي البزاز، القيود التشريعية على عمل الأحداث في العراق وفقاً لقانون العمل رقم (37) لسنة 2015: دراسة قانونية، مجلة جامعة العراقية، المجلد 12 (العدد الملحق)، 2025، ص 72-77.

¹⁴ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983.

- ¹⁵ صباح سامي داود وأسماء إبراهيم حسين، "طرق الطعن وأحكام التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج32، ع5، 2017، ص 149-175.
- ¹⁶ سعاد الدباغ، عدالة الصغار والأحداث في العراق، بحث منشور، المعهد القضائي، 2019، ص 33.
- ¹⁷ منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة بغداد، 1978، ص 45.
- ¹⁸ كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، محاضرات في قانون رعاية الأحداث، المرحلة الخامسة، أبريل، 2023، ص 45.
- ¹⁹ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، 1990، القاعدة 5.
- ²⁰ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1983، المادة 7.
- ²¹ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983.
- ²² جامعة تيشك الدولية، كلية القانون، محاضرات في قانون رعاية الأحداث، المرحلة الخامسة، 2023، ص 12.
- ²³ سعاد الدباغ، مرجع سابق، ص 41.
- ²⁴ صباح سامي داود وأسماء إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 160.
- ²⁵ ميس محمد علي، مرجع سابق، ص 70.
- ²⁶ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1983، المادة 9.
- ²⁷ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983.
- ²⁸ غفران هادي خضير، حسن حماد حميد، أساليب السياسة الجنائية الوقائية للحد من جنوح الأحداث في التشريع العراقي، مجلة دراسات البصرة، العدد (60)، السنة (2025)، ص 25-56.
- ²⁹ جامعة تيشك الدولية، كلية القانون، محاضرات في قانون رعاية الأحداث، المرحلة الخامسة، 2023، ص 25.
- ³⁰ الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، 1990، القاعدة 5.
- ³¹ اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 40.
- ³² تقرير المركز العراقي لحقوق الإنسان، تقييم أداء المؤسسات الوطنية في حماية الأحداث، بغداد، 2020، ص 54.
- ³³ بيت الحكمة، قسم الدراسات القانونية، ندوة بعنوان: دراسات في تطبيق الإصلاحات للأحداث وأوجه التحديات، بغداد، 2019، ص 14.
- ³⁴ تقرير المركز العراقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 54.
- ³⁵ أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025، ص 112.
- ³⁶ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق (تموز-كانون الأول 2016)، جنيف، 2017.
- ³⁷ وزارة التربية العراقية، خطة تطوير مناهج دور رعاية الأحداث، بغداد، 2017، ص 33.
- ³⁸ سعاد الدباغ، مرجع سابق، ص 47.
- ³⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، القرار 1386 (XIV)، 1959.

- ⁴⁰ اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 3، المادة 40.
- ⁴¹ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقرير العراق الدوري، الأمم المتحدة، 2015.
- ⁴² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 24.
- ⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17، 1989.
- ⁴⁴ الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985، القاعدة 1.6، القاعدة 5.1.
- ⁴⁵ الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، 1990، القاعدة 5.
- ⁴⁶ اليونسف، تقرير حالة أطفال العالم، 2015.
- ⁴⁷ الأمم المتحدة، قواعد حماية الأحداث المجريين من حريتهم (قواعد هافانا)، 1990، القاعدة 17.
- ⁴⁸ الأمم المتحدة، تقرير عن مؤسسات الأحداث في العراق، 2007.
- ⁴⁹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، 2005، المادة 8، المادة 20.
- ⁵⁰ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، تونس، 1983، المادة 7، المادة 9.
- ⁵¹ قانون تصديق ميثاق حقوق الطفل العربي رقم (72) لسنة 1986، الوقائع العراقية، العدد 3100، 1986.
- ⁵² جامعة الدول العربية، الإعلان العربي لحقوق الطفل، تونس، 1983، المادة 2، المادة 5، المادة 7.
- ⁵³ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة 34-37.
- ⁵⁴ المجلس العربي للطفولة والتنمية، خطة العمل العربية للطفولة (2004-2015)، القاهرة، 2004.
- ⁵⁵ منظمة المؤتمر الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2005، المادة 10-14.
- ⁵⁶ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، تقرير حماية الطفولة في الدول الإسلامية، الرباط، 2007.
- ⁵⁷ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، 1990، المادة 16-17، المادة 30.
- ⁵⁸ دحية عبد اللطيف، مقيرش محمد، "الاتجار بالأطفال... قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج6، ع2، 2021، ص 477-491.
- ⁵⁹ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، النص الرسمي، منظمة الوحدة الإفريقية، 1990، المواد 44-45.
- ⁶⁰ مجلس أوروبا، القواعد الأوروبية الخاصة بالأحداث الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير، 2008، القاعدة 5، القاعدة 10، القاعدة 15.
- ⁶¹ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقرير عن نظم عدالة الأحداث في أوروبا، ستراسبورغ، 2012.